

التصنيفات: موازنة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/٢٥/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الميزانية العامة الموقفة لشهر شباط سنة ١٩٣٦ رقم ٩ لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٨٧ | تاريخ: ١٩٣٦/٣٠/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٥٧

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

يرصد مبلغ (٣٩٢٨٣٠) ديناراً على حساب ميزانية السنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة ٢

يرصد مبلغ مقداره (٢٢٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

المادة ٣

يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر شباط ١٩٣٦ .

المادة ٤

يرصد مبلغ مقداره (٤٣٥٠٠) المالية لسنة ١٩٣٥ لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

المادة ٥

يرصد مبلغ مقداره (٦٧٠٠) دينار على حساب لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٥ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر شباط ١٩٣٦ .

المادة ٦

يخول وزير المالية توزيع المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة عن الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ المالية .

المادة ٧

يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطاً بعقود نسبة (٥) في المائة حسب احكام المادة العشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

المادة ٨

يستمر على تخفيض الرواتب والمكافأة التقاعدية المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني والعسكري رقم ١٢ و ١٠ لسنة ١٩٣٠ بنسبة اثنين ونصف في المائة حسب احكام المادة الحادية والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٤ المالية .

المادة ٩

لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين والمستخدمين في المفوضيات والقنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الاتكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة على ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين في المائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية .

المادة ١٠

يستمر على جباية جميع الضرائب والرسوم ومدخولات الدولة في شهر شباط ١٩٣٦ وفقاً للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة ١١

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٤ واليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

غازي

روؤف البحراني يس الهاشمي

وزير المالية رئيس الوزراء

الجدول

دينار

- الباب الاول - رواتب التقاعد والمنح ١٤٠٠٠
- الباب الثاني - المخصصات الملكية ٤٧٨٠
- الباب الثالث - مجلس الامة ١٣٧٠٠
- الباب الرابع - ديوان مراقب الحسابات العام ٧٥٠
- الباب الخامس - ديوان مجلس الوزراء ١٥٠٠
- الباب السادس - وزارة الخارجية ٥٨٠٠
- الباب السابع - وزارة المالية ٣٣٠٠٠
- الباب السابع آ - دائرة الكمارك والمكوس ١٧٣٠٠
- الباب الثامن - وزارة الداخلية ٣٠٠٠٠
- الباب الثامن آ - وزارة الداخلية ٥٥٠٠٠
- الباب الثامن ب - مصلحة الصحة ١٩٠٠٠
- الباب التاسع - وزارة الدفاع ٧٥٠٠٠
- الباب العاشر - وزارة العدلية ١٠٦٠٠
- الباب العاشر آ - دائرة الطابو ٢٨٠٠
- الباب الحادي عشر - وزارة المعارف ٣٤٣٠٠
- الباب الثاني عشر - وزارة الاقتصاد والمواصلات ٥٨٠٠
- الباب الثاني عشر آ - الزراعة والبيطرة ١٦٥٠٠
- الباب الثاني عشر ب - الري والاشغال ٣٨٠٠٠
- الباب الثاني عشر ج - دائرة البريد والبرق ١٥٠٠٠

٣٩٢٨٣٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٧ في ٣٠ - ١ - ٣٦)